

- (٧) القيام بعمل الأبحاث الفنية التي تطلبها السلطات، المختصة أو الم هيئات التي توفر موظفيها للتدريب بالهيئة .
- (٨) تنظم وتأمين وإدارة الحركة في منطقة شحن وتغليف وتموين وبيت الطائرات بمياء القاهرة الجوى والمطارات المدنية الأخرى ، والقيام بأعمال الصيانة الازمة للنشأت والمعدات والطرق داخل حاود المياء أو المطارات وبماشة عمليات الإنشاءات والتعديلات الخاصة بائية وطرق المياء أو المطارات ومرافقها وملحقاتها .
- (٩) توفير الأجهزة والمعدات الازمة لحماية سلامة المنشآت بمياء القاهرة الجوى والمطارات المدنية الأخرى ولمواجهة حروادن الطيران وغيرها من الحروادن التي تقع داخل حدود المياء أو المطارات المدنية .
- (١٠) إجراء التعاقدات الخاصة بشنف الأماكن المختلفة بمياء القاهرة الجوى والمطارات المدنية الأخرى لأوجه نشاط الشركات والم هيئات العاملة بها مع مراعاة تنفيذ هذه التعاقدات بما يحقق الصالح العام .
- (١١) الإشراف الإدارى العام على جميع الأجهزة الدائمة بإيجرامات والخدمات الازمة لحركة الطائرات والركاب والبضائع والبريد والبريد في جميع المياء والمطارات المدنية .

مادة ٥ — يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من القطاعات، الرئيسية التالية :

- (١) مياء القاهرة الجوى .
- (٢) التدريب على الطيران المدني .
- (٣) العمليات .
- (٤) الخدمات .

ويصدر قرار من وزير الإنتاج الحجرى بتنظيم وتوزيع الاختصاصات التفصيلية بالهيئة .

مادة ٦— يتولى إدارة الهيئة مجلس الإدارة وهو السلطة العليا للم هيئة على شؤونها ويخصص بضم السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة . ويتحاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الهيئة .

ويشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مدير مياء القاهرة الجوى .

مدير التدريب على الطيران المدني .

مدير العمليات بالهيئة .

مدير الخدمات بالهيئة .

الإنتاج الحجرى :

الخزانة لشئون الجمارك .

وكالات وزارات الداخلية .

الجوية ممثلة عن القوات المسلحة .

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٣ — تقوم الهيئة العامة للطيران المدني على تحقيق الأغراض الآتية :

- (١) إدارة مرفق الطيران المدني بالجمهورية العربية المتحدة في سبيل تأمين سلامة الطيران وتنظم حركة الملاحة الجوية في المجال الذى تحدده الاتفاقيات الدولية وتنظم شئون النقل الجوى .
- (ب) تدريب الفنيين اللازمين لتركيب وتشغيل وصيانة أحدث المعدات الفنية بما يكفل الارتفاع بمستواهم الفنى وبما يضمن سلامة وانتظام تشغيل الأجهزة وحسن إدارة خدمات النقل الجوى .
- (ج) إدارة مياء القاهرة الجوى والتنسيق بين أنشطة الأجهزة التي تباشر الإجراءات والخدمات به بما يتحقق كفاءة وسرعة وتبسيط الإجراءات والخدمات الازمة به .

مادة ٤ — للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالواجبات العامة الرئيسية التالية :

- (١) إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحة وتأمين سلامة حركة الطيران المدني والجوى وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات سواء على أرض المطارات أو في دائتها أو فوق الجمهورية العربية المتحدة أو في حدود المنطقة المترفة بها الجمهورية دولايا .
- (٢) تنظيم أعمال النقل الجوى في الجمهورية العربية المتحدة وتحاذ الإجراءات الازمة لعقد الاتفاقيات الثنائية والدولية لتبادل حقوق النقل الجوى التجارية وبماشة العلاقات التجارية للجمهورية المتعلقة بالطيران المدني وتمثيل الجمهورية في الهيئة الدولية للطيران المدني وفي المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية ومنع تراخيص الطيران في المجال الجوى للجمهورية ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- (٣) اختبار الطيارين المدنيين والمهندسين والملحقين وأطقمقيادة الطائرات الوطنية وإصدار إجازاتهم وتسجيل الطائرات المدنية العربية وإصدار شهادات صلاحية الطائرات .
- (٤) تبادل المعلومات الفنية مع جميع مطارات العالم وتقديم المساعدات والخدمات الفنية لجميع الطائرات بما في ذلك الطائرات الحربية أثناء طيرانها فوق أراضى الجمهورية العربية المتحدة ملاوة كل المنطقة المرتبطة بخدمتها دوليا .
- (٥) الإشراف على أعمال البحث والإتفاق والتحقيق الفنى لحروادن الطائرات المدنية التي تقع بالجمهورية وكذا الحروادن التي تقع لطائرات الجمهورية بالخارج للتعرف على أسبابها والعمل على تلافيها وإعداد دليل وترتبط الطيران وجميع الإحصائيات والبيانات الخاصة بالطيران المدني وتبادلها مع الدول الأخرى .
- (٦) النهوض بالطيران المدني في مختلف نواحي نشاطه وذلك عن طريق تدريب الفنيين اللازمين ، وتنظيم دراسات وحلقات بحث في المسائل التي تخص الطيران المدني .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلة بالممثليات والأشخاص الإدارية الأخرى وأمام القضاء ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة.

مادة ١٢ — يختص رئيس الهيئة بالأعمال الآتية :

- (١) تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.
- (٢) الإشراف على أعمال العاملين بالهيئة وتدريبهم.
- (٣) مراقبة تنفيذ الواجبات والاختصاصات المنوط بها الهيئة.
- (٤) ترشيح ممثل الجمهورية العربية المتحدة في مجلس الهيئة الدولي للطيران المدني.
- (٥) تقرير الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية وإيفاد ممثل الجمهورية العربية المتحدة في هذه المؤتمرات وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- (٦) إيفاد بلان تحقيق حوادث الطائرات المدنية التي تقع خارج الجمهورية العربية المتحدة وذلك قرر وقوفها دون التقييد بالإبراءات، المعادة في التصريح بالسفر الخارج.
- (٧) تعيين خبراء في شئون الطيران المدني بصفة مؤقتة أو لأداء عمل معين وتحديد مكافآتهم طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- (٨) الإشراف على جميع شركات الطيران ونواحي ومعاهد وجمعيات الطيران الوطنية للتحقق من سلامة عمليات الطيران. وله أمن بيته الحق في التفتيش على أعمالها وتوجيهها من الناحية الفنية.
- (٩) ترشيح أعضاءبعثات العلمية والعملية لإيفادهم في الداخل أو خارج الجمهورية العربية المتحدة.
- (١٠) تحضير ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وعرضها على مجلس الإدارة لموافقتها عليها تمهيداً لإصدارها.
- (١١) إصدار إذن بالتصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفرض، غيره في ذلك.
- (١٢) النقل من بند إلى بند في ميزانية الهيئة.
- (١٣) مباشرة ما يخوله هذا القرار واللوائح المكملة له وما يخوله لمجلس الإدارة من سلطات أو اختصاصات.

مادة ١٣ — يتولى مدير مينا، القاهرة الجوى بالإضافة إلى إدارة أعمال الطيران المدني بالبناء الإشراف الكامل على أعمال الأجهزة والوحدات العاملة بالميناء والتنسيق بينها بما يحقق تكامل أنشطة الأجهزة والوحدات وحسن سير العمل بالميناء وانتظامه.

وللجلس أن يدعى لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت مسلود في المداولات.

مادة ٧ — يباشر مجلس إدارة الهيئة اختصاصاته على الوجه المبين بقانون الهيئات العامة وللجلس على الأخص :

- (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية بالهيئة دون التقييد بالقواعد الحكومية.
- (٢) وضع اللوائح الداخلية التي تحكم شئون العاملين بالهيئة.
- (٣) وضع القواعد الخاسمة بشئون الميزانية والحسابات والتراخيص والبيع وتأجير العقارات وجميع العقود الأخرى.
- (٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- (٥) النظر في التقارير الدورية التي تقدم من رئيس الهيئة عن سير العمل بها ومرتكها المالي.
- (٦) وضع شروط استعمال المطارات المدنية بالجمهورية وتنظيم العمل بها.
- (٧) تحديد جميع الفرائض والإيجارات التي تتلقاها الهيئة نظير استعمال مطاراتها ومتناولتها وجميع معداتها الملاحية.
- (٨) وضع أسس تقييم إعاثات شركات النقل الجوى ونواتي وجمعيات الطيران المدني الوطنية.
- (٩) الموافقة على الحساب الختامي للهيئة.
- (١٠) يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس بعض اختصاصاته كإجازة لمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهام محددة.
- (١١) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الهيئة.

مادة ٨ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر في مقر الهيئة أو في مكان آخر في الجمهورية إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي من ثلثة أعضاء المجلس على الأقل وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٩ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحية بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند اتساع رأي الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ١٠ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لاعتبارها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها.

واحدة طبقاً للجداول ذات الوظيفية التي تتبع وطبيعة العمل الفرعية ولتسري
في شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن حماية الماليين
المدنيين بالدولة .

نائمة ٤٢٦ بـDecision المرتّب المصادر في ٤٤ أوتيل سنة ١٩٤٥ بإدانة مخالفة
الطيران المدني والقرارات المعمولية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩١ ورقم ٣٨٧١
لسنة ١٩٦٤ ورقم ٣١٨٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها وكذلك كل حكم
مخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٨٨ (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٧)

بِحَمْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٩٨ لسنة ١٤٥٦

**بعين وكيل كلية التربية لشئون الدراسات بأقسام الميادين
والكلاليز بمصر**

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على الدستور :

وأطلع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؟

فورد:

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور عبد العليم عثمان عبيد كليباً لوزارة
جامعة أسipوط وكيلاً للجامعة لشئون الدراسة بأقسام الليسانس
والبكالوريوس .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

شماره ۱۹۸۸ زمانی: ۱۰ ذیستمبر ۱۹۶۸

جمال عبد الناصر

ويكون له في المينا بثلوبيض من الوزراء المختصين بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة السلطات الازمة للأشراف الفعال على كافة العاملين بالأجهزة والوحدات العاملة بالمينا، كما يمكنه لخليفة توقيع الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لحالات التي تقع من الشركات أو المنشآت العاملة بالمينا خرفاً على أحكام الفزاراث المنظمة للعمل .

ويافق مدير الميتة في الإشراف على أعمال الأجهزة والوحدات الفاعلة بالمتة، و التنسيق بينها بخطه التشريع بالمتة، وبالمقدار يشكل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها والصلاحيات التي تحول لها قرار من مجلس إدارة الميتة بعد الاتفاق مع الجهات المعنية . وتكون فرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الميتة ملزمة بتحميم الأجهزة والوحدات الفاعلة بالمتة .

نقطة ٤) - يكون التعيئة ميزانية مستقلة . و تبدأ السنة المالية في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي . على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار و تنتهي في آخر يونيو من السنةالية .

نادرة ١٥ - تغير أموال الميّة أنموالاً عامّة وتحجّر علىها التّواصّل
والأحكام المتعلّقة بالأموال العامّة ومع مراعاة التّواصّل الخاصّة بتصنيف
الميّة وخدمة ميناء القاهرة الجوي وشّكّلُون موارد الميّة من :

(١) المبالغ التي تخصصها الدولة سنويًا في ميزانيتها السنوية لدعم سرفی الطiran المدني .

(٢) الإيرادات التي تحصل عليها الهيئة من إملاكها الطازية أو المغسلة أو من جميع المنشآت التابعة لها.

(٣) ما تحصله من مبالغ نظير استعمال مطاراًها وجميع معداتها الملاجية
وكل ما هو تحت حضورها من إمكانيات .

(٤) سائر المبالغ المحصلة من قيام الهيئة بأى نشاط يدخل فى أغراضها .

(٢) الإعانت والترعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة .

نهاية ٢٠١٣م، ينتفع السالكون بكل من مصلحة الطيران المدني والهيئة العامة للطيران civil aviation authority و إدارة ميناء القاهرة الجوي إلى الهيئة العامة للطيران المدني بدرجاتهم وأوضاعهم المعايد على أن تتطلعهم أقدمية